

Distr.: Limited
6 June 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني والعشرون

نيويورك، ٤-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

مشروع إعلان بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يشير إلى أن الدول التي تفاوضت لإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كانت مدفوعة بالرغبة في التوصل إلى تسوية، بروح من التفاهم والتعاون المتبادلين، لجميع المسائل المتصلة بقانون البحار، وبوعيها بالأهمية التاريخية للاتفاقية بوصفها إسهاما مهما في صون السلام والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم،

وإذ يشير أيضا إلى الدور البالغ الأهمية الذي أداه سفير مالطة أرفيد باردو، وبخاصة الكلمة الملهمة التي ألقاها أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والتي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية،

وإذ يقر بالإسهام البارز للاتفاقية في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب إسهامها في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي والموحد للاتفاقية وإلى أنها تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار،

١ - يرحب بقرب حلول الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيفغو باي بجامايكا؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

060612 060612 12-36096 (A)



- ٢ - يشيد بمن تفاوضوا لإبرام الاتفاقية من جميع الدول التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وبجميع من ساهموا في اعتمادها ودخولها حيز النفاذ وانضمام جميع الدول إليها؛
- ٣ - يثني على التقدم المحرز في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، وهي الأجهزة الثلاثة التي أنشئت بموجب الاتفاقية؛
- ٤ - يرحب بقرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار الداعي إلى عقد اجتماع استثنائي في دورتها الثامنة عشرة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية؛
- ٥ - يرحب أيضا بقرار الجمعية العامة تكريس يومين من الجلسات العامة في دورتها السابعة والستين، في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" والاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية^(١).
- ٦ - يرحب كذلك بأنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، والتي يقوم بها الأمين العام والدول والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الهيئات المعنية؛
- ٧ - يدعو الدول الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصناديق الاستثمارية القائمة المتصلة بقانون البحار^(٢)، ويشجع على مواصلة مبادرات بناء القدرات دعما لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٨ - يعرب عن تقديره للأمين العام على تقاريره السنوية عن المحيطات وقانون البحار وعلى المستوى الرفيع للدعم الذي تقدمه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لأعمال اجتماع الدول الأطراف ولجنة حدود الجرف القاري؛
- ٩ - يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، إلى أن تفعل ذلك.

(١) القرار ٢٣١/٦٦، الفقرة ٢٤٥.

(٢) صندوق التبرعات الاستثمارية المخصص للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتيسير إعدادها التقارير التي تُقدّم إلى لجنة حدود الجرف القاري، أمثالا لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (رمز الصندوق: KUA)؛ والصندوق الاستثماري المخصص لتحمل تكلفة مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة (رمز الصندوق: KJA)؛ وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار (رمز الصندوق: TLA/رقم المشروع ٩٦٨١)؛ وصندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة إلى الدول لتسوية المنازعات عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار (رمز الصندوق: KFA)؛ وصندوق الهبات للسلطة الدولية لقاع البحار؛ وصندوق التبرعات الاستثمارية للسلطة الدولية لقاع البحار.